يوجب الضحك والاستهزا فلنكف عنان العلم عن التعرض لابطاله
لوضوح بطلانه عند من له ادنى مشاركة وقوله واما احتجاجهم
بظاهر الاية فهو مع كونه منافيا لنطق الزام بالقران العظيم
بما ليس من المقصود منه واخراج له عن موضوعه الى الخ
اقول هذا كلام من لم يعرف معنى المغالطة ولا موضوع
الالفاظ ويكفي في رده ان علماءنا قد استدلوا في كثير من الكتب
على صحة الصلاة في الكعبة مطلقا فرضا ونفلا انفرادا او جماعة
بهذه الاية بما فيه كفاية البيان كالبرهان شرح مواهب
الرحمن قال فيه لبيان وجه الاستدلال بها على ذلك فان
الامر بالتطهير للصلاة فيه اي البيت ظاهر في صحتها فيه
انتهى وقوله واما كون صورة السوال المشتمل على موانع الصحة
من افراد الكامل مع كونه دعوى بلا دليل لم يقل به جاهل
الخ اقول هذا الكلام لا يصدر الا عن جاهل موانعها او مجاهل
للفرض الفاسد والعياذ بالله فلنذكرها بعد تقديم الروابط
لمزيد الفائدة وتمام العائدة فنقول اعلم ان شرائط القدوة
قد جمعها الشيخ زين الدين بن نجيم في هامش كتابه البحر
عند قول المتن باب الامامة وهذه لفظه اعلم ان الاول
من شرائط القدوة ان لا يتقدم المأموم على امامه مع اتحاد
الجهة لان مع اختلافهما كالتحلق حول الكعبة صح الثاني علمه
بانتقالات امامه برؤية او سماع فان كان بينهما حائل
يشتبه عليه انتقالاته لم يصح الثالث اتحاد موقفهما
فان اختلف كما اذا كان بينهما نهر او طريق واسع او ما يسع
صفين في الصحرا لم يصح والمسجد مكان واحد وان تباعد
وفناوه ملحق به الرابع نية المأموم الاقتدا به مقارنة
لتكبيرة الافتتاح فان تأخرت لم يصح الخامس ان لا يكون
حال الامام ادنى حالا من حال المأموم في الشرائط والاركان
فان استويا او كان حال الامام اعلى صح وتفاصيله عند قوله
ويفسد الخ السادس مشاركة الامام له في الاركان فان سبقه
الامام بركن ولم يشاركه فيه لم يصح ذلك الركن السابع عدم

محاذاة

امرأة

محاذاة الامرأة له ان نوى امامه امامتها الثامن علمه بحال امامه
من اقامة او سفر فلو اقتدى بامام لا يعلم انه مقيم او مسافر
لم يصح التاسع ان يكون بحال يصح له الدخول في صلاة امامه
بنيته فلا يجوز بنا فرض على فرض اخر العاشر صحة صلاة امامه
هذا ما تيسر جمعه من كلامهم ولم اره مجموعا انتهى بلفظه كذا
وجدته بخط الشيخ عبد الكريم القطبي مفتي مكة وهو نقله
من خط المصنف على هامش مسودته وقد فتح الله بزيادة حادي
عشر وهو نية الامام المستخلف بفتح اللام اقتدا القوم به لانه
لا يصير اماما ما لم ينو الامامة باتفاق الروايات كما في حاشية
الاشباه للسيد احمد الحموي معزوا الى معراج الدراية وثاني
عشر وهو اتحاد صلاتيهما في وصف الفرضية او النفلية وفي
الادا او القضا فلا يصح اقتدا مود بقاض ولا عكسه ولا متنفل
بمفترض ولا عكسه وثالث عشر وهو اتحاد صلاتيهما في السبب
فلا يصح اقتدا مصلي ظهر الجمعة بمصلي ظهر الخميس وهذا مبني
على ان التاسعة في خصوص بنا الفرض على فرض اخر كالاقتدا
في الظهر بمن يصلي العصر وعكسه والا فيدخل هذان فيها وزدت
رابع عشر وهو عدم اعتقاد المأموم خطأ امامه في القبلة
وان كان امامه مصيبا في نفس الامر كما اذا صلى عند الاشتباه
مقتديا باخر مثله متحريين ثم بعد الفراغ زال الاشتباه فظهرت
له صلاة امامه الى جهة غير جهة تحريه وهذا ليس بداخل
في العاشر فان صلاة الامام في هذه الصورة صحيحة لكونها
الى جهة تحريه وهي قبلته وانما لم يصح اقتدا المأموم به لكونه
يعتقد خطأه ولنشتغل بذكر موانع الصحة التي ادعى صاحب
الرسالة وجودها في صورة السوال حتى يعرف الناظر خلوها
من واحد منها فضلا عن جميعها وهي اربعة عشر الاول تقدم
المأموم على امامه في جهته الثاني جهله بانتقالات امامه
الثالث اختلاف موقفهما الرابع تاخير المأموم نية الاقتدا
الى ما بعد التحريمة الخامس كون الامام اخس حالا من المأموم
فلا يصح اقتدا الرجل بانثى ولا خنثى ولا صبي ولا القاري

Copyright ... University